

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٤

بشأن التصفية الموسمية الأولى لعام ٢٠١٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن بعض البيوع التجارية؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية المؤرخة ٢٠١٦/١/٢٨؛

قرر:

(المادة الأولى)

تبدأ فترة التصفية الموسمية الأولى لعام ٢٠١٦ اعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٢٠١٦/٢/٨ ولمدة شهر ، على أن يكون لكل محل أسبوعان .

(المادة الثانية)

تلتزم الجهات المشاركة في التصفية بالحصول مسبقاً على موافقة مديريات التموين والتجارة الداخلية الواقع في دائريتها محالهم التجارية .

(المادة الثالثة)

تعلن الجهات المشاركة عن ثمن السلع المعروضة للبيع في التصفية مقترباً به بيان عن الشمن الفعلى الذي كانت تباع به هذه السلع خلال الشهر السابق على التصفية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٢٠١٦/٢/٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ خالد حنفى